

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٢

بتعيين نائب لمحافظة جمهورية مصر العربية
لدى صندوق النقد الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٣ يولية سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر القدي والسالى للأمم المتحدة المنعقد في بريتون وودز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧١ بتعيين محافظ جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد فؤاد الصراف - وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية التقديرية - نائبا لمحافظة جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٥ يولية سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٢

بتعيينات في وظائف من الفئة المالية لمبنة المواصلات
السلكية والاملكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتمويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيد المهندس سامى حنار اهب ، والسيد المهندس أبو بكر الصديق عيد ، في وظيفة من الفئة المالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بمبنة المواصلات السلكية والاملكية ، مع منح كل منهما بدل تمثيل مقداره تسبائة جنيه سنويا يسرى عليه الحفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ مددلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولية سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس لمجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى
لمحافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الفتى أحمد رئيسا لمجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة قنا ؛ برط (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويا) .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولية سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين معاونين بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعاون الزراعي
رئيسا مشرفا للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦٩ باعتبار وزير الزراعة
والإصلاح الزراعي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمود فوزي ابراهيم رئيس مجلس
إدارة الهيئة العامة للتعاون الزراعي ، رئيسا مشرفا للاتحاد التعاوني
الزراعي المركزي لمدة سنة وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رياسة الجمهورية

استدراك

نشر في العدد رقم ٢٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٨ يونيو سنة ١٩٧٢
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء مواعع التقاضي في بعض القوانين .
وقد تمت بعض الأخطاء المادية في بعض نصوص القانون المشار إليه وهي :

(رابعا) في قوانين الرسوم القضائية :

الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤
وصحتها :

الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤

الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤
وصحتها :

الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤

(خامسا) في قانون تنظيم الجامعات :

المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .
وصحتها :

المادة ١١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ،

قرر :

مادة ١ - يعين في وظيفة معاون نيابة كل من السيدين :
طه مصطفى أحمد العشماوي ، على أن يكون نائبا في أقدميته للسيد /
طه سيد على قاسم وسابقا على السيد / عبد الوهاب ابراهيم عبد عبد الوهاب -
معاوني النيابة العامة .

يوسف عثمان عبد الله يوسف ، على أن يكون نائبا في أقدميته للسيد /
محمد مصطفى صادق وسابقا على السيد / سعيد عبد الحميد سعيد محمد فوده -
معاوني النيابة العامة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين عضوين في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ بكييفية تشكيل
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستمرار المجلس
الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته
بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس القوي للثقافة والفنون والآداب ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من الدكتور سليمان أحمد حزين والأستاذ
عبد القادر رزق عضوا في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية لمدة سنتين .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات